

المجموع

كان بإذن المخلوق جاز وإلا فوجهان حكاها المتولي والبغوي وغيرهما أصحهما لا يجوز وبه قطع القاضي حسين والرافعي قال القاضي حسين والفرق بين هذا وبين هن أكره إنسانا على إتلاف مال وقلنا إن المكروه المأمور يضمن ثم يرجع به على الأمر فأداه الأمر بغير إذن المأمور يبرأ المأمور لأن الفدية فيها معنى القرية فلا بد من قصدها ممن لاقاه الوجوب وإلا أعلم فرع إذا حلق إنسان رأس المحرم وهو مستيقظ عاقل غير مكره لكنه ساكت فطريقان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما أصحهما أنه كما لو حلق بإذنه فتكون الفدية على المخلوق قولاً واحداً ولا مطالبة على الخالق بشيء لأن الشعر عنده وديعة أو عارية وعلى التقديرين إذا أتلفت العارية أو الوديعة وهو ساكت متمكن من المنع يكون ضامناً في الطريق الثاني كما أنه لو حلق نائماً أو مكرها فيكون على الخلاق فرع لو أمر حلالاً بحلق رأس محرم نائم فالفدية على الأمر إن لم يعرف الخالق الحال فإن عرفه فوجهان الأصح أنها عليه قال الدرامي ولو أكره إنساناً محرماً على حلق رأس نفسه ففيه القولان كما لو حلقه مكرها ولو أكره رجلاً على حلق المحرم فالفدية على الأمر فرع إذا سقط شعر المحرم بمرض أو غيره من الآفات من غير صنع آدمي فلا فدية بلا خلاف ولو طارت إليه نار فأحرقته فقد قال المتولي والرويان في البحر إن لم يمكنه إطفائها فلا فدية بلا خلاف كما لو سقط بالمرض وإن أمكنه فهو كمن حلق رأسه وهو ساكت ففيه الطريقان السابقان وأطلق الدارمي والماوردي وآخرون من العراقيين أنه لو أحرق بالنار لا فدية وقال القاضي حسين في تعليقه قال العراقيون لا فدية واختار القاضي أنه إن قلنا إن الشعر كالعارية ضمنه وإن قلنا وديعة فلا والصواب ما قدمناه عن المتولي والرويان ويتعين حمل كلام العراقيين على من لم يمكنه الإطفاء وكلامهم يقتضيه فإنهم جعلوه حجة لسقوط الفدية عن المخلوق النائم والمكره وبه يحصل الإحتجاج فرع قد ذكرنا أن الحلال إذا حلق رأس المحرم مكرها وجبت الفدية على الخالق في الأصح وفي الثاني تجب على المخلوق ويرجع بها على الخالق قال إمام الحرمين لم تختلف الأئمة في إيجاب الفدية قال وأقرب مسلك فيه أن الشعر في حق الحلال كصيد الحرم وشجره